

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(من دورتها سبعة عشر يوماً) فتوى رقم (٦٤١٠)

سائل يقول:

امراً تأتيها الدورة الشهرية سبعة عشر يوماً، فكيف تعمل بالصلاة؟

الجواب:

المشهور عند الفقهاء أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً، فهذه أقصى مدة وُجد من النساء من تحيضها، وإذا وُجد من تحيض أكثر من ذلك فهو نادر، ولا عبرة بالنادر؛ فعلى هذا إذا انتهى اليوم الخامس عشر تغتسل المرأة وتصلّي ولو كان الدم ينزل، فإذا انتهى الدم بعد ذلك - وهو بعد اليوم السابع عشر كما في السؤال - تغتسل مرة أخرى؛ احتياطاً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590